



الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار رقم / ١٦٣٨ /

وزير الاقتصاد و التجارة

بناء على القانون رقم ٢ تاريخ ١٠/٣/٢٠٠٨

المادة /٥٠/ منه الخاص بحماية المستهلك

وعلى القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ و تعديله بالقانون

رقم ٤٧ لعام ٢٠٠١ الخاص بقمع الغش و التديس

والقانون رقم /١٢٣/ لعام ١٩٦٠ الخاص بالتموين

والتسعير المعدل

بالقانون /٢٢/ لعام ٢٠٠٠

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٩ تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٣

وبناء على المرسوم رقم ٣٤٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٣

وعلى المرسوم رقم ٥٠ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٦

وعلى موافقة المجلس الاستشاري لحماية المستهلك بجلسته رقم ١ لعام ٢٠٠٨

يقرر ما يلي:

مادة ١- يحظر استيراد او تصدير او بيع او عرض أي منتج في الاسواق او تقديم اية خدمة ذات خطورة على سلامة المستهلك (باستثناء المواد التي تستخدم وهي بحد ذاتها ضرورية لطبيعة العمل) وتقوم مديرية الجمارك العامة بتنفيذ ذلك سندا للقانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ بما يتعلق بالاستيراد والتصدير

مادة ٢- يحظر حجب أي منتج في السوق بهدف بيعه او تقديمه باسعار مبالغ فيها .
مادة ٣- يحظر الامتناع عن البيع او البيع المشروط او الاعلان عن عدم امكانية اعادة
السلعة المباعة او
الامتناع عن تضمينها في عقد البيع او الفاتورة او تقديم خدمة اخرى غير مطلوبة
من قبل

المستهلك او بيع او تقديم الخدمة بسعر متدن كون المنتج غير مطابق للشروط
الخاصة بالمنتج
او غير صالح للاستخدام.

مادة ٤- يجب ان تكون السلعة او الخدمة المقدمة للمستهلك مطابقة للمواصفات القياسية(ان
وجدت) و في حال عدم وجودها تحكم بالقرارات و التعليمات الخاصة بها الصادرة عن
الوزارة المختصة .

مادة ٥- يلتزم المنتج والمستورد و البائع بالاعلان عن مواصفات المنتج و نوعه و طريقة
حفظه و
تخزينه واستعماله و مدة صلاحيته المحددة بالقرارات و المواصفات النافذة اذا
كانت طبيعية

المنتج تتطلب ذلك .

مادة ٦- يحظر على أي شخص ابرام أي اتفاق او ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الاخلال
بحقوق

المستهلك و المتعلقة باحكام المادة الثانية من احكام قانون حماية المستهلك.

مادة ٧- في حال وقوع اضرار شخصية على المستهلك من جراء شراء او استخدام منتج
او تلقي خدمة يتم مباشرة معالجة الموضوع بالاتفاق بين مسبب الضرر و المستهلك مباشرة
بشكل ودي وفق احدى الحالات التالية :

آ- التعويض على المستهلك.

ب- اعادة قيمة السلعة او الخدمة المقدمة التي تم استيفاءها من المستهلك او فرق
القيمة في

حال التراضي .

ج- استبدال السلعة او اعادة تقديم الخدمة .

د- في حال تعذر تطبيق الفقرات (آ - ب - ج) مباشرة بالاتفاق بين المستهلك و مسبب الضرر يتقدم المستهلك المتضرر الى دائرة حماية المستهلك في المديرية او مكتب الارتباط بالوزارة المعنية بحماية المستهلك او جمعية حماية المستهلك بشكوى خطية او الكترونية او هاتفية خلال ثلاثة أيام كحد أقصى من وقوع الضرر ليتم تكليف الضابطة العدلية لمعالجة الموضوع وفق الفقرات آ- ب - ج وتحفظ الشكوى في حال قبول المعالجة وتوقيع الطرفين على إلغاء الشكوى ومشاهدة الضابطة العدلية وفي حال تعذر ذلك ينظم الضبط اللازم و يحال الى القضاء اصولاً (على ان يكون المستهلك قد تقيّد بالتعليمات الخاصة باستخدام السلع بما في ذلك الحفظ والتخزين).

مادة ٨- في حال كان المنتج او السلعة او المادة (غذائية) فاسدة او منتهية الصلاحية وذات خطر على صحة المستهلك تتلف اصولاً وحسب التعليمات مع ضرورة الاستعانة بالتحليل المخبري ان تطلب الامر ذلك .

مادة ٩: يعاقب مخالفو احكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالقانون رقم /٢/ تاريخ ١٠ /٣ /٢٠٠٨ الخاص بحماية المستهلك والقوانين النافذة الاخرى .

مادة ١٠- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

مادة ١١- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٨/٦/٢٠٠٨

وزير الاقتصاد و التجارة

الدكتور عامر حسني لطفي